الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما
لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت
الدية على القاتل ان كان عمدا او شبهاً وعلى العاقلة ان
كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته من بيت المال ولا قود على النايم وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء
تلزم للعاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية من ماله ويؤخذ
في ثلثة سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم
الاية **الثاني** ان يكون المقتول محقون الدم القود فيما

يثبت

يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين و
يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية و
اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولي في
تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه
هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن ابن
علي عليه السلام **واما البينة** فهي شاهدان عدلان ولا
يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين و
يثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة
والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان

Copyright © King Saud University